فهو غنيّ في الظاهر ويجعل له الصدقة وقال محمّد الغارم
الذي له مال غايب وديون لا ياخذ من الصدقة الا قدر
حاجته بخلاف الفقير حيث ياخذ فوق حاجته وقال ابن
المنذر عن مجاهد اذا ذهب بمال الرجل سيل او حريق او
أدّان لعياله فهو من الغارمين وقالت الشافعيّة الغارم
ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين واطفاء النايرة بين
القبيلتين وهو ان يتحمّل دية قتيل فيعطى مع الفقير و
الغنيّ او لغير دم بان يحمل قيمة متلف والغنيّ بالعقار
وكذا بالعروض على المذهب كالفقير والضرب الثاني
من غرم لاصلاح نفسه وعياله في غير معصية او اتلف شيا
على غيره سهوا فيعطى ما يقضى به دينه في اصحّ القولين
ولا يعطى مع الغنيّ في اصحّ القولين والغرم يطلق على الدين
وصاحبه لدين واصل الغرامة اللزوم ومنه قوله تعالى
ان عذابها كان غراما وقال الازهريّ معنى اصلاح ذات
البين اصلاح حال الوصل بعد المباينة والبين يكون وصلا
ويكون فرقة والنايرة العداوة والشحنا عن قبيصة
ابن مخارق الهلالي قال تحمّلت حمالة فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر
لك بها ثم قال يا قبيصة انّ المسيلة لا تحلّ لاحد الا لاحد
ثلاثة رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسيلة حتى يصيبها
ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله فحلّت
له المسيلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من
ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فحلّت له المسيلة
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما
سواهنّ من المسيلة

سحت قبيصة ما تى

سواهنّ من المسيلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها
سحتا رواه مسلم والنساي وابو داود والحالة بفتح
الحاء وتخفيف اللام الكفالة وقوله من قوله اشار الى
اهل الحجى الباطنة وقوله ثلاثة لعلها لاخراجة عن
حكم الشهادة الى طريق انتشار الخبر واشتهاره وانّ القصد
بالثلاثة اقل الجمع لا نفس العدد اذ ليس في الشهادات
اشتراط الثلاثة والقوام بالكسر ما يقوم بحاجته ويستغني
به والسداد بالكسر ما يسدّ ثلمته وخلّته وبالفتح
اصابة المقصد والصواب قوله وفي سبيل الله منقطع
الغزاة عند ابي يوسف وعند محمّد منقطع الحاجّ وفي اللسوط
وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمّد
فقراء الحاجّ ومثله في المحيط والذخيرة والتحفة والغنية
وشرح مختصر الكرخيّ والمفيد والتجريد والمرغينانيّ
والولوالجيّ وعامّة كتب اصحابنا ولم يذكر احد منهم
قول ابي حنيفة وقد كشفت عن ذلك من نحو ثلاثين مصنفا
فكيف لا يتكلم الامام في معرفة سبيل الله مع وقوع الحاجة
الى ذلك وفي البرجنديّ هم الحاجّ والغزاة المنقطعون عن اموالهم
وليس معهم شيء وفي الاسبيجابيّ اراد به الفقراء من اهل
الجهاد ولم يحكيا فيها خلافا فيجوز ان يكون ذلك قول ابي حنيفة
ايضا وقال ابن المنذر في الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمّد سبيل الله هو الغازي غير الغنيّ وحكى ابو ثور عن
ابي حنيفة انه الغازي دون الحاجّ وذكر ابن بطال في شرح
البخاريّ انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعيّ ومثله النووي
في شرح المهذب فهو لاء يقولون قول ابي حنيفة كما ذكرته
ثم وجدت في خزانة الاكمل ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة